

أولاً:

يجب الحذر من هذا الجاهل المفتون وما يدعو إليه من ضلال بين، فقد جاءنا بدين جديد أحل فيه كل شيء واستباح المحرمات وجاء بالأقوال الشاذة والضعيفة والمترددة وما أكثرها في الكتب، ولبس على الفقهاء والعلماء وابتدع في دين الله عز وجل ما ليس فيه.

ثانياً:

أما القول في هذه المسألة وهو حكم إمام المرأة للرجال في الصلاة واضح وضوح الشمس في رابعة النهار.

أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على أن المرأة لا تؤم الرجال في الصلاة ولا ولایة لها عليهم.

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

1- قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهن على بعض وبما انفقوا من أموالهم) النساء:43
وجه الدلالة في الآية :

"أن الله تبارك وتعالى لم يجعل القوامة للنساء ، ولم يجعل الولاية إليهن ، بل جعلها للرجال ، وإمام المرأة نوع ولایة ، فلا تصح إمامتها بمن هو قيم عليها " الأُم لشافعي

2- استدلوا أيضاً بما رواه أبي بكر رضي الله عنه قال:

(لَقَدْ نَقَعَنِي اللَّهُ بِكَلْمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كَدْنَا أَنْ أَحْقَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَاقْتَلُنَّ مَعَهُمْ . قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَكَّوْا عَلَيْهِمْ بَنْتَ كَسْرَى قَالَ : لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ)

رواہ البخاری والترمذی والنمسائی

وجه الدلالة في الحديث :

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كل قوم ولو أمهن امرأة؛ فإنهم لن يفلحوا، ونفي الفلاح يقتضي التحرير، وكل ولایة عامة فإنها داخلة في هذا النهي، وحيث أن إمام المرأة تعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها.

3- كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) رواه مسلم والترمذی

وجه الدلالة في الحديث :

هذا الحديث يدل على تأخير النساء ، فكيف ستقدم المرأة لتؤم وهي مطالبة شرعاً بالتأخر عن الرجال ؟ فلا شك أن دلالته على عدم جواز إمام المرأة للرجال في الصلاة واضحة. (انتهى كلام الفقهاء)

قالت:

ونقل في بداية المجتهد لابن رشد قال: اختالفوا في إمام المرأة فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال واختلفوا في إمامتها النساء فأجاز ذلك الشافعى ومنع ذلك مالك وشد أبو ثور والطبرى فأجازا إمامتها على الإطلاق وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال لأنه لو كان جائزًا لنقل ذلك عن الصدر الأول ولأنه أيضًا لما كانت مستحبة في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقديم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام " أخرون حيت أخرين الله " ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة مع أنه أيضًا نقل ذلك عن بعض الصدر الأول ومن أجاز إمامتها فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحديث دليل على صحة إمام المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما في الرواية والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمنذري والطبرى وخالف في ذلك الجماهير

وقال الشوكاني: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إمام المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صنوفهن بعد صنوف الرجال وذلك لأنهن عورات واثنام الرجال بالمرأة خلاف ما يفيده هذا ولا يقال الأصل الصحة لأننا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها فعموم قوله لا يفلح قوم ولو أمهن امرأة كما في الصحيحين وغيرهما يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال.

قالت:

هناك حديث الدليل فيه قاطع على عدم جواز إماماة المرأة للرجال في الصلاة يدرك تحت هذه المسألة.

فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :)إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود(وفي لفظ آخر : (يقطع الصلاة : المرأة ، والحمار ، والكلب) أخرجه مسلم

ووجه الدلالة في الحديث :

بأن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي تقطع الصلاة وقد ذهب بعض العلماء إلى سبب القطع وعلته بمرور المرأة ليس لنجستها ولكن لفتتها للرجل ، فكيف بمن تؤم الرجال وتقف أمامهم وترفع وتسجد بهم؟!! .

ويا ليت فضيلة الدكتور سعد الدين الهلالي إذا وصله هذا أن يرد على رأي الجمهور الذي دائمًا يخالفه ويأتي بالأقوال الشاذة ويرد على هذا الحديث.

هذا. والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 18/08/2014

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com